

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١

بتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة للإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ بتخصيص حصيلة ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة حلوان والمخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين للصرف منها على خدمات هذه المنطقة؛

قرر:

مادة ١ - تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتروك والتمرة المدنية وعضوية السادة:

(١) وزير الإدارة المحلية

(٢) وزير العمل

(٣) وزير الإسكان والمرافق

(٤) محافظ القاهرة (مقررا)

(٥) ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة.

مادة ٢ - تخصص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح اللازمة بمنطقة حلوان ولها على الأخص:

(أ) بحث الدراسات التي تم لمنطقة حلوان من النواحي الاجتماعية والمعمارية والثقافية.

(ب) الإشراف على تنفيذ الاقتراحات اللازمة لمعالجة مشاكل المنطقة.

(ج) تحديد المشروعات التي يخصص للصرف عليها حصيلة ١٠٪ من أرباح الشركات المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للمنطقة

تنفيذ القرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه

وإصدار القرارات اللازمة لتقيد بالنظم واللوائح والأنظمة الحكومية ضمنا لمؤونة التنفيذ ولجنة أن تفوض من تراه في ذلك.

(د) تشكيل لجان تنفيذية للقيام ببعض الدراسات أو تنفيذ الأعمال وفقا لتقرره اللجنة.

(هـ) إصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والمقارن المراد نزع ملكيتها، وفي الاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة في منطقة حلوان.

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ محمد السيد خطاب، مديرا للإدارة العامة للشئون القانونية من الفئة الأولى بشركة النصر للدخان والسجائر.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتروك والتمرة المدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١

بتخصيص حصيلة ١٠٪ بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح؛

قرر:

مادة ١ - تخصص حصيلة ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة بمنطقة حلوان والمخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين اعتبارا من ميزانيات الشركات عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ وما يليها، للصرف منها على خدمات هذه المنطقة.

مادة ٢ - يتم التصرف في هذه المبالغ بقرارات تصدر من لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ٣ - للجنة أن تستعين بمن تراه من موظفي الدولة أو المؤسسات أو الشركات كل في حدود اختصاصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٧١

بإدراج اسم جمهورية غينيا الاستوائية ضمن الدول الواردة

في القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة

المالية للعاملين المعارين للدول الأفريقية ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يدرج اسم جمهورية غينيا الاستوائية ضمن الدول الواردة

في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢

المشار إليه .

مادة ٢ - يدرج اسم جمهورية غينيا الاستوائية ضمن الدول الواردة

بالمطقة الثانية من جدول المرتبات المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩

لسنة ١٩٦٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

مادة ٣ - يعامل المعارون إلى جمهورية غينيا الاستوائية طبقا

لأحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ إحصاء كل منهم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧١

بإحالة السيد / عبد العزيز محمد أبو النيط إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد / عبد العزيز محمد أبو النيط - الكاتب بمنطقة شرق النقيلية التعليمية إلى الاستداع .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين عضوين بمجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي تشملها والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين / الدكتور بدوي عبد اللطيف عوض

مدير جامعة الأزهر (المصري الجفسي) وعبد الحليم محمود مصطفى جندى

رئيس لجنة تحكيم مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

(المصري الجفسي) عضوا بمجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٢ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات